الدَرْسِ الثَّامِن عشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ أنفسنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بَعْد؛

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم يا معاشر الفضلاء يا من أتيتم إلى طيبة الطيبة اعلموا أن هذه المدينة الطيبة مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحب للمؤمن أن يبقى فيها ما أمكنه البقاء، وأن يتمتع بالخيرات التي فيها، والأجور المضاعفات التي فيها ما أمكنه ذلك من غير تحديد لمدة ولا إلزام بمدة، ولا تفضيل لمدة على مدة، وما يذكره بعضهم من أنه يستحب للمؤمن أن يبقى في المدينة ثمانية أيام مستدلًا بما رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بإسناده عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرأ من النفاق»، فهذا القول قول مرجوح، لأن الحديث الذي يستند إليه هذا القول حديث ضعيف، لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن في إسناده نبيط بن عمر، وهو مجهول، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد، والمجهول إذا لم يرو عنه إلا راوٍ واحد يكون حديثه ضعيفًا، ولا يكون ثابتًا، وبالتالي لا يكون لتحديد ثمانية أيام أصل صحيح يستند إليه، فيبقى المؤمن ما شاء الله له أن يبقى في المدينة سواء كان ذلك أقل من ثمانية أيام أو أكثر، ويقنع بما أنعم الله عَزَّ وَجَلَّ عليه به، ويغتنم الوقت الذي تيسر له في المدينة فيما يقربه إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ويسأل الله أن يتقبل منه وأن يعيده إلى المدينة، وأن يميته في المدينة، فإن من مات في المدينة كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهيدًا له أو شفيعًا يوم القيامة، فمن استطاع منكم أن يموت في المدينة فليمت، ولذا فإن افضل بقعة يعيش فيها الإنسان في آخر حياته من بقاع الأرض هي مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجاء أن يموت فيها، فيكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهيدًا له يوم القيامة أو شفيعًا له يوم القيامة.

ومن أكرمه الله عَزَّ وَجَلَّ بأن كان في مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب عليه أن يتأدب أدبًا شديدًا في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يجتنب الإساءة إلى أهل مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجتنب أذية من في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن من آذى أهل المدينة أو أرادهم بسوء أذابه الله عَزَّ وَجَلَّ كما يذوب الملك في الماء، وأهل مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم من أهل أو هم من خاصة أهل المدينة، فيجب على المؤمن أن يحذر حذرًا شديدًا من أذيتهم أو إرادة السوء بهم، وقد جاء أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلين في المدينة وقد ارتفعت أصواتهما، فأمر بهما فجيء بهما إليه، فقال: من أين أنتما؟ فقالا: من الطائف، فقال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربًا، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

فينبغي على المؤمن أن يلتزم الأدب في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجب على المسلم أن يحذر من الآفة التي ابتلي بها كثير من الناس في زماننا، ألا وهي: آفة التصوير في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن مما يؤلم قلوب المؤمنين ما يراه المؤمنون من بعض إخوانهم من أنهم إذا دخلوا مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ساحته أو في داخله بادروا إلى تصوير أنفسهم، والتصوير في جماعات يقفون ويتصورون في داخل مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله لعن المصورين، وأخبر أن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، فكيف يجرؤ

المؤمن على أن يتصور في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشد من ذلك نبًا أن يصور غيره من الناس الذي حوله بدون رضاهم ولا إذنهم، والتصوير حرام رضوا بهذا أو لم يرضوا، لكن إذا كان بغير رضاهم وبغير إذنهم فهو أشد ذنبًا، فبعض الناس يأتي ويضع الجوال أو الهاتف في يده ويصور نفسه والناس الذين خلفه، أو الناس الذين أمامه، وهذا في الحقيقة أشد حرمة من كون يصور نفسه فقط، فعلى المؤمن أن يحذر من تصوير نفسه ومن تصوير غيره معه، كما يجب عليه أن يحذر من أن يصور غيره في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن بعض الناس قد يراك مارًا فيعطيك هاتفه ويقول لك: صورني، أو صورنا نحن مجموعة، وهم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا حرام منك ومنهم، فاحذر أن تفعل ذلك يرعاك الله، يا من أتيت إلى المدينة إنما أتيت إليها رجاء أن تفوز بثواب الله وبرضوان الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن تعود منها بالأجور العظيمة، ما جئت إلى المدينة من أجل أن تتصور وأن تفخر بهذه الصور، ما جئت إلى المدينة من أجل أن تحمل أوزار وأن تعود بسيئات من مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشد من ذلك إثمًا الذين يزورون الصور ويتظاهرون بأنهم في عبادة ويطلبون من أحدًا أن يصورهم، فبعض إخواننا هدانا الله وإياكم إذا جاءوا في داخل المسجد أعطوا إنسانًا الكاميرا أو الهاتف وقالوا: صورنا، ثم وقفوا ورفعوا أيديهم كأنهم يدعون وهم في الحقيقة يتظاهرون بهذا من أجل أنه إذا عاد بروز هذه الصورة، ووضعها في مجلسه، وهذا في الحقيقة حرمات بعضها فوق بعض، وظلمات بعضها فوق بعض.

فهو لو كان يدعو حقيقة لكان هذا من الرياء الذي قد يحبط عمله، وفوق هذا فهو تصوير محرم، وفوق هذا أن بروزة الصورة وتعليقها من الأمور المحرمة حتى عند كثيرين ممن يرون أن التصوير من حيث ذاته أعني التصوير الفوتوغرافي ليس حرامًا، فكيف إذا كان يزور العبادة وهو لا يدعو في الحقيقة ولكن يتظاهر، ومن ذلك أيضًا ما يفعله بعض إخواننا من أنه يتباكى ويظهر أنه يبكي ويرفع يديه ويطلب من غيره أن يصوره على هذه الحال، فهذا من سوء الحال الذي لا ينبغي أن يكون عليه المؤمن في كل مكان، فكيف بهذا المكان الطاهر بهذه البقعة التي ذكرنا أنها ثاني أحب البقاع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كيف يجرؤ المؤمن على تدميسها بهذه الأحوال وهذه التصاوير التي حرمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإني لأقول والله حتى لو كنت لا ترى حرمة التصوير الفوتوغرافي فإنك تدرك

أن الأدب في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تترك هذا الأمر، فإذا كان لا يجوز إمساك الضالة والسؤال عما فقده الإنسان وهو له وحلال له في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكيف بمسألة التصوير التي فيها ما ذكرنا وهي تؤذي قلوب المؤمنين، ولا شك أنها لا تليق بمسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوصيتي لك أخي وقد أكرمك الله بأن تكون ممن وصل إلى مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودخل مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصيتي لك أن تتأدب غاية الأدب وأن تحرص على أن تعمل في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقربك إلى الله وما يليق بمسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يهدينا جميعًا سواء السبيل، وأن يكرمنا بحسن الأدب في مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسن الأدب في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما درسنا اليوم فكما تعلمون هو في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولا زلنا نقرأ الروايات التي ذكرها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في قصة أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

[المتن]

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيحه:

١٢١ - (١٢١١) وحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ، غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلُهَا وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ.

[الشرح]

وهذا متابعة فيها فيما تقدم وقد بيناه.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢ - (١٢١١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

[الشرح]

وهذا قد تقدم وبينا أن مراد من قال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج، ومنهم أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بعض الروايات عنها أن مراده إما أنه ذكر الحج مفردًا عند خروجه من المدينة حتى وصل إلى ذي الحليفة، فلما وصل ذا الحليفة جاءه آت من ربه فقال له: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يهل قارنًا، فأهل قارنًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا أقوى ما قيل في هذه الروايات.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣ - (١٢١١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا» فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ «وَمَا لَكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّىٰ نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة أخرى لقصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ)، قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها: (مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ)، أما أن يكون مرادها: أهل أكثرنا بالحج، فلما كان أكثرهم قد أهل بالحج عبرت بهذا، من إطلاق الأكثر كأنهم الكل، وإلا فالمعلوم من الروايات الأخرى أن منهم من أهل بحج ومنهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، كما جاء في الروايات الأخرى، وإما أن يكون مرادها: مريدين للحج بأنساكه الثلاثة، فالمعلوم أن التمتع يسمى حجًا، وأن القران يسمى حجًا، وأن الإفراد يسمى حجًا، فيكون قولها: (مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ)، أي مريدين للحج، وكل قد لبى بنسكه الذي هو نسك من أنساك الحج.

بدليل قولها في الرواية التالية: منا من أهل بالحج مفردًا، ومنا من تمتع، ومنا من قرن، فيكون قولها هذا الأخير مفصلًا، وقولها: (مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ) مجملًا، فيكون المفصل قد بيّن المجمل، وقال بعض العلماء: معنى قولها: (مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ)، أي من الميقات، فعندما كنا بالميقات أهللنا جميعًا بالحج، ثم خيرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطريق، فمنا من بقي على حجه ومنا من قرن فأدخل العمرة على الحج، ومنا من تمتع فقلب الحج إلى عمرة، ولكن هذا القول مرجوح، والراجح هو الذي قدمناه أولًا.

قالت: (فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) المعلومة، وعرفنا أن العلماء منهم من يقول: أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملًا، ومنهم من يقول: إنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، (وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ) هكذا بضم الحاء والراء، (وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ)، أي في أماكن الحج المحرمة في المشاعر، وفي حالات الحج المحرمة كالإحرام، وفي بعض النسخ ضبطت بفتح الراء: حرم الحج، أي في محظورات الحج، التي تضبح حرامًا بالإحرام، (وَلَيَالِي الْحَجِّ)، أي في ليالي الحج المعلومة التي يقع فيها الحج كيوم التروية ويوم عرفة وأيام منى، (حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِسَرِفَ)، يعني مضينا ملبين حتى نزلنا بسرف وهو الوادي القريب من مكة كما بينته في درس الأمس.

(فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ»)، أي من كان منكم قد نوى العمرة ولم يسق الهدي وأحب أن يستمر على عمرته فليفعل، ومن كان قد نوى الحج مفردًا أو القران ولم يسق الهدي وأحب أن يفسخ حجه إلى عمرة ليصير متمتعًا فليفعل، وأما من ساق الهدي فلا، فإنه إن كان قد نوى العمرة يجب عليه أن يدخل الحج عليها، وإن كان قد نوى الحج أو القران يجب عليه أن يستمر على نسكه، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التخيير أعني في الفسخ فسخ الحج إلى عمرة قاله من باب الترغيب والحث والتخيير تهيئة لهم لما سيكون في مكة إن شاء الله، ولما فهم الصحابة هذا التخيير منهم من أخذ به، ومنهم من ترك وبقي على ما كان عليه ممن لم يكن معه هدي، أما من كان معه هدي فالمسألة مسألة إلزام.

قال: (فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ)، أي قوة مالية، قدرة مالية، وهم ذوي اليسارة، كأبي بكر وعمر وطلحة والزبير وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قدم بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبقوا على نسكهم الذي أحرموا به، قالت: (فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على عائشة وهي أحب الناس إليه، سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أحب الناس إليك؟ فقال: «عائشة»، قيل: فمن الرجال؟ قال: «أبوها»، ما قال: أبو بكر، قال: «أبوها» من محبته لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولذلك يا إخوة علامة الإيمان حب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله لا يبغض عائشة من كان قلبه مثقال ذرة من إيمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها أحبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنا والله لنحبها، ونتقرب إلى الله بحبها، ونبغض من أبغضها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، دخل عليها وهي تبكي، فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟»، تأمل يا عبد الله ما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الذي يبكيها، وهي حبيبته، وهي زوجته، وهي عنده، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب كسائر البشر لا يعلم الغيب، ولا يعلم ما في القلوب، لا يعلم إلا ما أطلعه الله عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكيف يأتي من ينتسب إلى الإسلام اليوم ويقول: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف أخبار الناس وهو في قبره.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميت، نعم والله ميت لأن الله قال له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠]، وإنه والله قد مات، وإنه قد دفن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يأتي بعض الناس يقولون: لا، إن النبي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما مات، سبحان الله تردون كلام الله؟! تردون كلام صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! ويقولون فوق هذا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب وهو في قبره، أعوذ بالله من الجهل، نعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب أن يحب أكثر من أي إنسان حتى من نفسك أنت، ولكن لا يجوز أن يعطى ما لم يعطه الله، أو أن يصرف ما لله لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدخل عليها فقال: «ما يُبْكيك؟»، قالت: (قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ)، أي في حثك ما لم يهد على العمرة، وفهمت من ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفضل لهم العمرة، وهي كانت قد أحرمت بالعمرة، لكنها قد حاضت.

فلا تستطيع أن تؤدي العمرة، فزادها ألمًا أنها لا تستطيع أن تؤدي ما أحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أصحابه أن يفعلوا وهي العمرة، فبكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، سمعتم أنه قرأ: فمنعت العمرة، وهذه في بعض نسخ مسلم، وبعض روايات مسلم، لكن أكثر رواة مسلم وأكثر النسخ عندهم: (فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ)، أما على رواية: فمنعت العمرة، فالمعنى واضح، منعت العمرة بسبب الحيض، وهذا هو الأصح إن شاء الله، ومما يدل على ذلك: أن هذا هو الذي في صحيح البخاري: فمنعت العمرة، وكذلك في مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم: فمنعت العمرة، فهذا يدل على أن هذه الرواية أصح من رواية: فسمعت بالعمرة، وقولها: (فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ)، يعني على هذه الرواية التي هي في نسخ أو في أكثر نسخ صحيح مسلم يعني أشكل المعنى على الشراح، لكن لعل المراد والله أعلم فسمعت بالعمرة أي بفضل العمرة؛ حيث حسدت أصحابك عليها، وأنا لا أتمكن منها فبكيت.

(فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ)، أي فسمعت فضلها حيث حثثت الناس عليها، وأنا لا أتمكن منها فبكيت، (قَالَ: «وَمَا لَكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي)، كنت عن الحيض بكونها لا تصلي، لأن المؤمن لا يمنعه من الصلاة شيء، إلا أن تكون المرأة حائضًا أو نفساء، ما يمكن أن المؤمن يترك الصلاة، ما يمكن ومعه عقله ما يمكن أن يترك الصلاة، ولذلك قال: (لَا أُصَلِّي)، كنت عن حيضها وأنها حائض، وهذا من أدب الألفاظ أن يكني الإنسان عن بعض ما يستقبح، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ» لأنه أمر قد كتبه الله على بنات آدم، كما تقدم معنا، «فَكُونِي فِي حَجِّكِ»، يعني استمري في نسكِكِ الذي دخلت به وهو التمتع، لأنها دخلت

بالعمرة، والعمرة عمرة التمتع جزء من الحج، يعني استمري في نسكِكِ الذي دخلتِ به، فاستمري في العمرة لا ترفضيها، لماذا؟

«فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، رجاء أن تطهر قبل عرفة، وتؤدي العمرة، فمعنى الكلام: كأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: لا تعجلي، ابقي على عمرتكِ، لعلكِ أن تطهري قبل عرفة، فيرزقك لله العمرة، واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، («وَإِنَّمَا أَنْت مِنْ بَنَات آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْك مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي)، هنا طي في الرواية، فإنها لما دخلت مكة لم تفعل شيئًا حتى كان ليلة عرفة ولا زال الحيض قائمًا بها، فشكت ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اتركي عمرتك»، أي المستقلة، «وادخلي عليها الحج»، هذا معنى أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففعلت، قالت: (فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي)، أي وأنا قارنة، (حَتَّىٰ نَزَلْنَا مِنًى)، أي في اليوم العاشر في يوم النحر، لأن نزول الحاج في منى مرتين: المرة الأولى في اليوم الثامن في يوم التروية، والمرة الثانية في اليوم العاشر وما بعده، والمعلوم أن هذا لم يكن في اليوم الثامن لأنها كانت في ليلة عرفة حائضًا، فتعين أن ذلك كان في اليوم العاشر، في يوم النحر، (فَتَطَهَّرْتُ)، أي اغتسلت من الحيض، وقد تقدم وسيأتي في بعض الروايات: أنها طهرت في عرفة، فبعض العلماء لجأ إلى الترجيح، وقال: إن رواية أنها طهرت يوم النحر أقوى، فرجح هذه الرواية، ولكن الأقرب والله أعلم أن معنى أنها طهرت في عرفة كما قلت لكم سابقًا أناه رأت مبادئ الطهر ولم يتم طهرها إلا في يوم النحر، ففي يوم النحر تم طهرها فتطهرت واغتسلت في يوم النحر.

وهذا يدل على أن الوقوف بعرفة لا تشترط لصحته الطهارة، لا من الحدث الأصغر ولا من الحدث الأكبر، فلو أن الرجل أجنب في عرفة بعد الظهر نام بعد الظهر وأجنب، ولم يجد ماءً يغتسل به، ولم يستطع التيمم مثلًا ووقف في عرفة حتى خرج منها وذهب إلى مزدلفة واغتسل بمزدلفة وقوفه صحيح، لا يشترط لصحة الوقوف بعرفة الطهارة من الحدث لا من الأصغر ولا من الأكبر، قالت: (ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ)، أي طافت طواف الإفاضة، لأنها قد طهرت، وسعت سعي الحج كما تأتي الروايات الأخرى مبينة ذلك، لأناه قارنة، (وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ)، أي ليلة الرابع

عشر منذ ي الحجة، (فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ)، لما أصرت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن تأتي بعمرة بعد الحج، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ»، أي اخرج بها إلى الحل، وقد عين له المكان، قال: «اخرج بها إلى التنعيم»، والتنعيم هو أقرب الحل إلى الحرم، «فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا»، ها هنا يعني في المحصب.

قال بعض العلماء: قال هذا في أول الأمر، قال: «أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا»، أي في المحصب، ثم رأى بعد ذلك أنه سيطوف للوداع ويتوجه إلى المدينة فواعدها في مكان آخر أيسر، لخروجه إلى المدينة، هذا ما قاله بعض أهل العلم لأنه سيأتي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وألقيني في مكان كذا وكذا»، يعني هنا قال: «أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا»، وفي الرواية الأخرى قال: «ألقينا في مكان كذا وكذا»، قال بعض أهل العلم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر قال لها: «أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا» في المحصب، ثم فكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأى أنه سيذهب ليطوع للوداع ثم يخرج إلى المدينة، فواعدها في مكان آخر هو أيسر للخروج، وعكس بعض العلماء فقالوا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر قال لها: «وألقينا في مكان كذا وكذا»، ثم ظهر له أن الأفضل أن ينتظرها في المحصب، فقال: «أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا»، ويشد هذا القول الثاني ويقويه على القول الأول: ما سيأتي إن شاء الله من قولها: انتهينا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالحصبة، إذًا لقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العمرة في المحصب، فهذا يشد القول الثاني في بيان ما وقع.

قالت: (فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ)، أي بالعمرة، (ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ)، أي في المحصب، (مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)، أي في آخر الليل، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟» أي من عمرتكِ، (قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ)، أي فنادى، لأن أصل الأذان النداء، (فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ)، أي إلى المدينة، قالت: (فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ)، هنا قال بعض العلماء المعنى: أي وكان قد خرج قبل ذلك قبل أن نأتيه فطاف بالبيت طواف الوداع، بدلالة الروايات الأخرى، ثم أتيناه فآذن بالرحيل وخرج إلى المدينة، فيكون في هذا الكلام تقديم وتأخير، وقال بعض الشراح: إن هذه الجمل فيها تقديم وتأخير، وتقديره وترتيبه:

فخرج فمر بالبيت فطاف طواف الوداع قبل صلاة الصبح فجئناه بعد ذلك وهو في منزله بالمحصب، فقال: «هَلْ فَرَغْت من العمرة؟» قلت: نعم، فآذن في أصحابه بالرحيل، ثم خرج إلى المدينة، وعلى هذا التوجيه وهو أقوى تكون أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تطف طوافًا خاصًا للوداع، وإنما طافت للعمرة وسعت ثم خرجت، وهذا يفيدنا فائدة: وهي أن المؤمن لو أنه بعد حجه اعتمر ثم خرج بعد العمرة ولم يطف للوداع أنه لا شيء عليه، ويكفيه طواف العمرة عن طواف الوداع.

وقال بعض العلماء: بل الرواية على وجهها، فيكون المعنى: وجئناه وهو في منزله بالمحصب، فقال: «هَلْ فَرَغْت؟» قلت: نعم، فآذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت وأنا معه، فطاف به أي طواف الوداع قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة، فتكون أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طافت للوداع مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن التوجيه الأول أقوى -والله أعلم- لمجموع الروايات، فإنها تقوي هذا التوجيه.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤ - (١٢١١) حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ".

[الشرح]

وهذه الرواية المفصلة لقولها: مهلين بالحج.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

[الشرح]

والذي تدل عليه أكثر الروايات وأقوى الروايات أنها أهلت بالعمرة، فتكون هذه الرواية مشكلة، لأنه يقول: خرجت حاجة، فإما أن تكون مرجوحة وتقدم عليها الروايات الأكثر والأقوى أنها

خرجت معتمرة، وإما أن نقول: إن مراده بقوله: خرجت حاجة، أي من المدينة قبل أن تصل إلى الميقات، كانت تريد الحج فلما خير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس في الميقات اختارت العمرة، أو يكون مراده أنها لما حاضت ولم تتمكن من العمرة أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة فخرجت إلى منى يون التروية حاجة، لم تؤدي العمرة، فأدخلت الحج عليها فصارت قارنة، والجمع أولى من الترجيح، فنجمع بين هذه الروايات والروايات الأخرى بهذا الذي ذكرناه، وجمع بينها بعض أهل العلم بوجه أضعف وهو أنها خرجت من الميقات حاجة، في ذي الحليفة قالت: لبيك اللّٰهم حجًا، ثم في الطريق خيرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغيرت النية إلى عمرة، لكن هذا أضعف من الوجهين لمذكورين.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥ - (١٢١١) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أمر رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة، وفيها ما في تقدم، والمعلوم كما ذكرنا مرارًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اقترب من مكة حث أصحابه الذين ليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة، من باب الحث والترغيب، لا من باب الإلزام، **(قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ)**، أتتك يعني عمرة، عمرة التي روت عن عائشة قال: **(أَتَتْكَ، وَاللهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ)**، وأقسم على هذا، وذكرت مرارًا وتكرارًا فائدتين في هذا:

الفائدة الأولى: أنه يجوز القسم على الأمور المهمة من العلم ونحوه، من باب التأكيد، فيقول إنسان مثلًا: والله لا يحل لك أن تدعو غير الله.

والفائدة الثانية: أنه يجوز القسم العارض الذي لا يُراد، لكن لا ينبغي للإنسان أن يكثر منه، ولا يؤاخذ به الإنسان، مثل ما يفعل الناس اليوم، والله تتغدى عندنا، والله تتعشى عندنا، والله أضربك، والله أفعل بك، والإنسان ما يريد القسم، هذا ما يؤاخذ به الإنسان، لكن لا ينبغي للإنسان أن يكثر منه.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢١١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ح وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٢٦ - (١٢١١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ح وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكِ».

[الشرح]

وهذه أيضًا متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ)**، هذا في يوم النحر قبل أن تطهر، لما وصلت منى قبل أن تطهر، قالت: **(يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ)**، أي يرجع الناس بأجر حج مستقل وعمرة مستقلة، وهي في الحقيقة لا يهمها كل الناس يهمها صويحباتها زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **(وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟)** أي أرجع بثواب نسك واحد وهو الحج، أي من جهة العمل، وإلا فالمعلوم أنها كانت قارنة، فهي ترجع بثواب الحج والعمرة، لكنها لم تعمل أعمال العمرة، وإنما دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج، ولذلك قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يسعك طوافك بالصفا والمروة لحجك وعمرتك»، إذًا كأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لها: سترجعين بثواب

حج وعمرة، لأنك قارنة، فأبت إلا أن ترجع بعمرة مستقلة، قَالَ: «انْتَظِرِي» لأنها كانت حائضًا، «فَإِذَا طَهُرْتِ» أو طهرت، يأتي بفتح الهاء وضم الهاء، «فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ»، ثم يظهر والله أعلم أن هنا طيًا في الرواية، فإن آخر الكلام ليس في يوم النحر، وإنما هو في ليلة الحصباء، فيكون الكلام هكذا: فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، فلما فرغنا من حجنا في ليلة الحصباء قلت: يا رسول الله، مرة ثانية، يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد؟ فامر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الرحمن أن يخرج بها، ثم قال: «ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا»، فلم يكن هذا الكلام يوم النحر، وإنما كان هذا الكلام ليلة الحصباء، ما الدليل على هذا؟

الدليل على هذا: قال الراوي: (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا)، أي قال إبراهيم الراوي إبراهيم قال: أظنه، أي الأسود الذي يروي عنه إبراهيم، قال: غدًا، أي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: القينا غدًا، وهذا ما يمكن أن يكون يوم النحر، وإنما هو ليلة الحصباء، ومن عادة الرواة أنهم يطوون ما لا يحتاجون إلى ذكره عند الرواية، قال: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكِ»، هنا قال: «وَلَكِنَّهَا»، أي ولكن أجرها، «عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»، يعني على قدر تعبكِ، والمشقة التي تلحقكِ، «أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكِ»، أي على قدر نفقتكِ، هنا أو، قال بعض العلماء: شك من الراوي، شك الراوي هل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: على قدر نصبكِ أو قال: على قدر نفقتكِ.

وقال بعض أهل العلم: بل هي من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل العطف، فـ أو هنا عاطفة، واستدلوا بأن الحاكم والدار قطني قد رويا الحديث وفيه: ولكنها على قدر نصبكِ ونفقتكِ، والحديث صححه الحاكم وصححه الألباني، فهذا يؤيد رأي من قال: أن أو هنا من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل العطف، وليست شكًا من الراوي، ومعنى هذه الجملة: أن أجركِ على قدر تعبكِ، والمشقة التي تلقينها، ومعنى على قدر نفقتكِ يعني على قدر ما تبذلين فيها من مال وغيره، ولذلك يا إخوة لا ينبغي للمؤمن أن يتبرم من نفقة ينفقها في عمرته أو في حجه، فإن الله أراد أن يزيده أجرًا، طُلب منك مبلغ زائد، لا تتبرم من هذا، الله عَزَّ وَجَلَّ أراد أن تزداد أجرًا، كلما زادت نفقتك في الحج أو العمرة زاد أجرك، وكلما زاد تعبك في الحج أو العمرة زاد أجرك، حتى الشوكة تشاكها، المسلم الذي يُحرم ويصيبه ما يسميه الناس بالتسلخات بين فخذيه ويتعب وهو يمشي لا يتبرم من هذا، زيادة

في أجره، والقاعدة: أن المؤمن إذا لحقه تعب في العبادة فإن أجره يزداد، لكن لا يحل له أن يحدث التعب.

يعني لو أن إنسانًا جاءنا وقال: أنا أريد أن أمشي في المشاعر حافيًا، لماذا؟ قال: لأني إذا صرت حافيًا أمشي على الرمضاء وأتعب ويزيد تعبي، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولكنها على قدر نصبك»، نقول: لا، المشقة لم يتعبدنا الله بها، بل الله يريد بنا اليسر، لكن إذا شاء الله قدرًا وكونًا أن يصيبنا مشقة أثناء العبادة فإنا نؤجر على هذا، بشرط: أن نصبر، أما إنسان أصابه الحر في الحج، ويضجر وما الذي جاء بي في هذا العام لو استقبل من أمري ما استدبرت ما جئت الحج، هذا يذهب أجره، لكن إذا أصابته المشقة وصبر واحتسب يزداد أجره، هنا تلحظون شيئًا ما مناسبة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة هذا الكلام هنا؟ قال بعض العلماء: قال ذلك تسلية لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يعني أن المراد أن أجركِ زائد، لماذا؟ لأنكِ كنتِ أردتِ العمرة قبل الحج فأصابك الحيض، فبكيتِ وهذه مشقة، ولم تتمكني من العمرة، ثم انتظري إلى أن فرغتِ من الحج تنتظرين العمرة وهذه مشقة، فأجركِ زائد.

قالوا: وهذا من باب المقابلة بينها وبين سائر الزوجات، سائر الزوجات متى اعتمرن؟ اعتمرن قبل الحج، والعمرة قبل الحج أفضل من العمرة بعد الحج، إذًا سيبقى في نفس عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها وإن اعتمرت بعد الحج فهي أقل من الزوجات الأخريات التي اعتمرن قبل الحج، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يقابل الفضل لبقية الزوجات المتعلق بالعمرة قبل الحج الفضل المتعلق بتعبكِ في عمرتكِ، وعكس بعض العلماء، وقالوا: مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عمرتك بعد الحج أقل أجرًا من عمرة الزوجات بقية الزوجات قبل الحج، تسلية لبقية الزوجات، كيف أقل أجرًا؟ هي ستحرم من أين؟ من التنعيم من قرب مكة، من قرب الحرم، أما الزوجات الأخريات فأحرمن بالعمرة من بعيد، أيضًا هي ستعتمر بعد الحج، وأما بقية الزوجات فاعتمرن قبل الحج، فأجرهن بالنسبة للعمرة المستقلة أفضل من أجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالنسبة للعمرة المستقلة بعد الحج، يسلي الزوجات وهذا أيضًا من باب المقابلة، كيف؟ قالوا: الآن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سترجع بماذا؟ بحج وعمرة مع الحج وعمرة بعد الحج، إذًا زادت على الزوجات أو ما زادت؟ زادت؛ لأن الزوجات

سيرجعن بماذا؟ بعمرة مستقلة وحج، أما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سترجع بحج وعمرة مع الحج وعمرة بعد الحج، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلية بقية الزوجات: إن أجر الزوجات في العمرة المستقلة أعظم من أجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في العمرة المستقلة، فيساوي هذا الفضل هذا الفضل، فكأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول زوجاته: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإن رجعت بحج وعمرة في الحج وعمرة مستقلة بعد الحج فإنكن تساوينها وإن رجعتن بحج وعمرة مستقلة من باب ما لكن من الأجر في العمرة المستقلة أكثر منها، فيكون هذا من باب المقابلة.

إذًا العلماء يقولون: أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يواسي زوجاته، وأن يقابل لهن الفضل، سواء على القول الأول أو على القول الثاني، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريص على العدل بين زوجاته حتى فيما لا يجب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧ - (١٢١١) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[الشرح]

وإن كانت الروايات الأخرى دلت على أن السياق للقاسم، ولعلنا نقف هنا، ونُكمل إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ في الدرس القادم.

أذكر نقطة نسيت أن أذكرها الدرس الماضي أثناء كلامي في جواب عن السؤال الذي تعلق بالتوسل، فإن هناك نقطة نسيت أن أذكرها وهي: أنه يجوز للمسلم أن يسأل الرجل الصالح الحي الحاضر أن يدعو الله له، بشرط: ألا يعتقد أن الله لا يجيب دعائه وألا يتقرب إليه بشيء، فلو أنك يا عبد الله رأيت رجلًا صالحًا يظهر عليه الصلاح، فقلت له: يا أخي أسال الله لي أن يرزقني الولد، أو يوفقني، وقرنت دعائه مع دعائك ودعوت الله فإن هذا جائز، وقد سأل الصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي أن يدعو الله، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أويس القرني وقال لعمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، لكن لا بد من هذه الشروط: أن يكون حيًا، فلا يجوز أن يسأل الميت أبدًا، ما يجوز أن تأتي إلى المقبور مهما كان فضله وتقول له: أسال الله لي كذا، أبدًا.

وأن يكون حاضرًا عندك، ما يجوز أن تسأل الغائب، ولو كان حيًا لكن في مدينة أخرى مثلًا، فتقول مثلًا وأنت في بيتك: يا إمام فلان، يا شيخ فلان أسأل الله لي أن يفعل كذا، فإن هذا لا يجوز ولازمه أن يكون هذا الغائب يعلم الغيب، حيث يعلم طلبك وأنت بعيده عنه، وكذلك يشترط ألا تعتقد أن الله لا يجيب دعائك، فإن في هذا إساءة ظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وردًا لكلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كذلك يشترط ألا تتقرب إليه بشيء، لا على سبيل القربة كأن تذبح له، ولا على سبيل الإعطاء كأن تعطيه مالًا أو أكلًا من أجل أن يدعو لك، هذا أمر فاتني البارحة فأحببت أن أضيفه لتتم الفائدة.

الأسئلة:

[س]: يقول: بالنسبة لحكم الاحتفاظ بالصور الفوتوغرافية بدون برواز كأن تكون في الدرج مثلًا، ما الحكم في ذلك؟

[ج]: اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، والراجح فيها والله أعلم أنه يحرم على المسلم أن يتصور الصور الفوتوغرافية إلا لحاجة، كالصور للجواز وللهوية وما تطلبه الأنظمة كالصور للشهادة ونحو ذلك وما يحتاج إليه من توثيق يطلب أو نحو ذلك، فإن هذا جائز إن شاء الله، وما عدا ذلك فلا يجوز، وإذا تصور الإنسان صورًا مما يحتاج إليه وزادت عن الحاجة، فإن بعض أهل العلم يقولك يجب أن يتلفها، لأن الإباحة منوطة بالحاجة، وقد زالت الحاجة فتزول الإباحة، ويقول بعض أهل العلم: لا بأس في أن يحتفظ بها لأنه في الغالب يحتاج إليها، فكونه يحتفظ بها أولى من أن يتصور مرة أخرى، والأمر عندي واسع في هذا والله أعلم، إن أتلفها فحسن وإن أبقاها من أجل الحاجة لا من أجل الذكريات ونحو ذلك فلا بأس عليه، أما التصاوير التي ليست للحاجة فلا يجوز تصويرها ولا إبقائها في الدرج، ولا تعليقها في البراويز.

[س]: يقول: حججت هذه السنة ومعي مجموعة من كبار السن ومن النساء، وبعد الصلاة من مزدلفة اضطر إلى الخروج منها قبل انتصاف الليل، فماذا علينا؟

[ج]: يقول الأخ: إنهم كانوا في مزدلفة وكانوا معهم ضعفة وخرجوا من مزدلفة قبل نصف الليل، فماذا علينا؟ لا يخلو الحال من حالين أو ثلاثة:

الحال الأولى: أن يكون قد أفتاكم من يعرف بالعلم عندكم بأنه يكفي في مزدلفة البقاء مقدار حط الرحل والصلاة، كأن كان مفتيك من المالكية وهذا هو المتقرر في المذهب، وهو معروف بالعلم عندكم فلا شيء عليكم إن شاء الله ما دام أنكم بنيتم على فتواه، وإن كنا نرى أن هذا مرجوح، وأنه لا إذن في الانصراف قبل نصف الليل من مزدلفة، لكن ما متم بنيت على فتوى من عُرف بالعلم ولم تعلموا خلاف قوله، يعني لم تعلموا أن الراجح خلاف قوله، فلا شيء عليكم.

والحال الثانية: ألا تكونوا قد بنيتم ذلك على فتوى، أو سمعتم فتوى لكنكم تعلمون أنها مرجوحة، وأن الراجح خلافها، لكن تعذر عليكم البقاء بالكلية، فإنكم لا تستطيعون الوقوف بالسيارة لأن الجهة الأمنية تحرككم، ولا يستطيع بعضكم أن ينزل لأنهم لا يعرفون الأماكن أو لا يستطيعون السير، فالراجح هنا أنه لا شيء عليكم، لأنكم قد عجزتم عن الواجب لغير مصلحتكم، فكان عندهم عجز، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ومن أتى ببعض الواجب القادر عليه وترك بعضه لعجزه عنه، فإن الراجح أنه لا شيء عليه.

والحال الثالثة: ألا تكونوا قد بنيتم ذلك على فتوى أو على فتوى هي مرجوحة عندكم، وكنتم تستطيعون البقاء بوجه من الوجوه، لكنكم خرجتم لحاجة أنفسكم، فإنه يلزمكم دم كل واحد، يذبح ذبيحة توزع على فقراء الحرم في مكة.

[س]: يقول: حججت هذا العام ولكن لما كان يوم عرفة نمت في مسجد نمرة بعد صلاة الظهر والعصر إلى صلاة المغرب كان ذلك خارج حدود عرفة فماذا علي؟

[ج]: المعلوم أن مسجد نمرة يقع أوله في خط مائل وليس مستقيمًا خارج عرفة، فمن جهة يسار المسجد الذي خارج عرفة مسافة قصيرة، ومن جهة يمين المسجد الذي خارج عرفة مسافة كبيرة أكبر من المسافة التي على اليسار، ولذلك قلت: الخط مائل وليس مستقيمًا، فمن وقف في أول المسجد وكانت اللوحات التي في داخل المسجد بينه وبين عرفة حتى الغروب ثم انطلق من مكانه ولم يدخل

عرفة فإنه قد فاته الحج جاهلًا كان أو غير جاهل، أما إذا كان قد بقي في أول المسجد إلى الغروب ثم دخل بعد الغروب عرفة ثم خرج منها إلى المزدلفة فلا شيء عليه، وقد أدرك، وأما إن جلس في أول المسجد الذي هو خارج عرفة ثم دخل بعد العصر عرفة ولو ليأكل ولو ليذهب إلى الحمام، لكن تجاوز الحد ثم رجع إلى مكانه قبل المغرب ثم انطلق من مكانه الذي هو خارج عرفة إلى مزدلفة فقد ادرك عرفة وعليه دم على الراجح.

لأنه وقف بالنهار ولم يجمعه الليل، أما إذا كان قد وقف في المسجد غير أنه في داخل عرفة فكانت اللوحات المعلقة في داخل المسجد بينه وبين القبلة، يعني عندما يستقبل القبلة ويرفع يديه لا يرى اللوحات خلفه، وإنما يرى اللوحات أمامه فهذا في داخل عرفة، فإذا خرج من هذا المكان بعد المغرب فقد أدرك عرفة ولا شيء عليه.

[س]: يقول: أنه حج وطاف طواف الوداع وجاء إلى المدينة وبعد يومين يعود إلى مكة وسيعتمر فهل عليه طواف وداع آخر؟

[ج]: الراجح من أقول أهل العلم أنه لا يلزمه أن يطوف طواف الوداع مرة أخرى إذا رجع إلى مكة، لكن إذا كانت نيته الرجوع عند خروجه منة مكة فالأفضل أن يطوف للوداع إذا أراد ان يخرج من مكة في المرة الثانية، لماذا قلت الأفضل؟ ليخرج من خلاف العلماء، فإن بعض الفقهاء يقولون: من خرج بعد الحج من مكة وهو ينوي أن يرجع إليها وطاف للوداع قبل الخروج ثم رجع إليها يجب عليه أن يودع مرة أخرى، فحتى يخرج من الخلاف الأفضل أن يطوف ويزداد أجرًا، إذًا ما خلاصة ما أفتي به؟ أنه لو رجع إلى مكة ثم سافر قبل أن يطوف طواف الوداع لا شيء عليه، وول طاف قبل أن يخرج لكان هذا أحسن، ليخرج من خلاف العلماء وليزداد أجرًا بالطواف.

[س]: يقول: قلتم أنه يجوز أن تطلب الدعاء من الرجل الصالح، فكيف بالحال مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يجوز لي أن أسأله بأن يشفع لي عند ربي بالرحمة والمغفرة؟

[ج]: ماذا قلنا؟ هذا مثل الذي قرأ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤)﴾ [الماعون: ٤]، وقال: أنا ما أصلي لأن الويل للمصلين، نحن نقول: يجوز أن تسأل الدعاء من الرجل الصالح الحي الحاضر من غير أن تعتقد أنه لا يستجاب لك أنت، ومن غير أن تتقرب له بشيء، فالذي يذهب إلى النبي صلى الله عليه يقول:

يا رسول الله اشعف لي، أو أسأل الله أن يشفعك في وهو في قبره، ذهب إلى حي أو إلى ميت؟ ذهب إلى ميت، وهذا لا يجوز أن يفعله الإنسان، ولكن إذا صليت، إذا دعوت، إذا تصدقت ارفع يديك وقل: يا رب، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم أتوسل إليك بدعائي وأتوسل إليك بما عملت إن عملته لك خالصًا أن ترزقني شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في، هذا المشروع، وهو سهل.

فتتعجب من بعض المؤمنين كيف يترك المشروع إلى الممنوع، فالحمد لله الذي يسر لنا الدين، وأوضحه لنا، وجعلنا على بصيرة فيه.

[س]: يقول: الصلاة الفائتة من العمر الذي مضى هل يجوز أدائها حاليًا مع كل صلاة؟

[ج]: من ترك الصلاة في غابر الزمن من عمره ثم أنعم الله عليه فصلى، ما الذي يلزمه بالنسبة للصلوات الماضية من بلوغه إلى أن صلى؟ اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من يقول: إن تارك الصلاة كسلًا كافر، ليس من المسلمين، فإذا أنعم الله عليه فصلى صار مسلمًا والإسلام يهدم ما كان قبله، فلا يجب عليه أن يصلي الصلوات الماضية، بل إن الله من كرمه يبدل سيئاته حسنات، فيجب عليه أن يحافظ على صلواته الحاضرة والمستقبلة، ويحسن به أن يكثر من النوافل، وقال بعض أهل العلم: إن تارك الصلاة كسلًا لا يكفر، غير أنهم رأوا أن القضاء يسقط عنه إذا زاد وصار كثيرًا للمشقة الزائدة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن تارك الصلاة كسلًا لا يكفر، فإذا صلى وجب عليه أن يقضي ما فاته، وله أن يصلي مع كل فرض حاضر فرضًا قضاء، حتى يفرغ مما مضى، والذي أرجحه أن تارك الصلاة كسلًا قد فارق حزب المؤمنين، فالعهد الذي بيننا وبين الكفار الصلاة، فمن تركها فقد كفر.

فإذا صلى عاد إلى حوزة المسلمين، فمرحبًا به، يفرح الله به، ويفرح به المؤمنون، وهنيئًا له، ولا يلزمه أن يقضي ما فاته من الصلوات.

[س]: يقول: ما حكم بأن يوصي المرء بأن يكفن في لباس إحرامه بعد موته؟

[ج]: إذا كان الإحرام نظيفًا ولم يتعلق بذلك اعتقاد تخفيف عذاب أو نحو ذلك وزيد عليه لباس ثالث فلا أرى حرجًا في ذلك، أما أن يكون اللباس متسخًا أو يقتصر عليه وهو قطعتان فهذا خلاف

السنة في الكفن، أعني كفن الرجل، وأما أن يكون ذلك لاعتقاد أن ذلك يذهب عذاب القبر أو يخفف عذاب القبر فهذا لا يجوز، لأن هذا الاعتقاد غير صحيح، ولم يدل عليه دليل.

[س]: يقول: عندنا في بلادنا إذا ذهب الحاج إلى الحج وضعوا على بيته علم أبيض، فما حكم هذا الفعل؟

[ج]: هذه عادات دخلت على بعض المسلمين، وبعض المسلمين من عاداتهم أن يغيروا لون البيت إذا حج حاج منهم وقد يحرصون على الأبيض، ويطلون الجدر الخارجية بالبياض، وبعضهم يكتبون على البيت حج مبرور وذنب مغفور، وبعضهم يضعون الأعلام لأربعين يومًا فوق البيت للدلالة على أن هذا البيت قد حج منه حاج، وكل هذه الأمور غير مشروعة، فإنها وإن كانت من عادات الناس إلا أنها متعلقة بعبادة، فلا يجوز فعلها إلا بدليل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج حجة الوداع، وعندما رجع إلى المدينة ما غير أهل المدينة بيته، ولا وضعوا الأعلام على بيته، ولا أمر بهذا، والفرح هو بالسنة وبرجاء قبول العمل، وأقبح من هذا: أن بعض الناس يستقبلون الحاج في المطار بالموسيقى وفرقة موسيقية واقفة عند المطار، وأول ما يخرج تقدح الموسيقى بالسلام، وهذا منكر وإن رضي به أخشى أن يكون ذلك علامة على عدم قبول حجه.

ولربما تجاوز بعض الناس أيضًا فرقص النساء فرحًا بعودته أمام الرجال، وقد لا يكن من محارمه أيضًا أمامه، وكل هذا يا إخوة مما دخل على المسلمين مما لا يجوز، والصفاء هو في العودة إلى السنة، نعم يا إخوة الذين يتكلمون بالعواطف ويريدون جماهيرية من الناس ويريدون من الناس أن يقبلوا عليهم ولا يتكلمون بعلم، يقولون: لماذا تشددون على الناس دعوا الناس يفرحون، ودعوا ا لناس يفعلون، نحن والله نحب الفرح للناس الفرح الجائز، لكن والله ما كنا لنغشهم، والله الذي لا إله إلا هو لو علمت أن قول الحق يجعل الناس ينفضون عني لقلته، ولو علمت أن التساهل عن الحق بشعرة يجعل الناس يقبلون على مجلسي لما تجاوزت الحق لحظة، لأن الله أوجب علي أن أنصح للمسلمين، ولأني اعتقد اعتقادًا جازمًا أن من مقتضى حبي للمسلمين أن أدلهم على ما أعلم أنه يوصلهم إلى الجنة، وأن أحذرهم مما أعلم أنه يقودهم إلى النار، أو مما يقدح في ديانتهم أو ينقص من أجورهم.

فلا تلتفتوا يا إخوة إلى الذين يتلاعبون بعواطف الناس، ويتساهلون، وفتاواهم ما يطلبه المستمعون، فهؤلاء والله لا ينفعون الأمة بشيء، والمفتي هو لا يملك الدين يعطي حلالًا أو حرامًا، المفتي موقع عن الله مخبر عن حكم الله بحسب علمه، وكما قال الحكماء: صديقك من صدقك لا من صدقك، فصديقك الذي إذا رأى خطئًا قال هذا خطأ، أما الذي يضحك لك ويقول: طيب، طيب، وهو يعتقد أن هذا خبيث لكن يريد أن يكسبك فهذا ليس بصديق، أنا أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يهدي كل من يتكلم في الدين إلى التوحيد والسنة وإلى لزوم الحق، وأسأل الله أن يكفي المسلمين شر كل من يتساهل في الدين، ويدل الناس على غير الحق، رغبة في دنيا أو جاهٍ أو مال عياذ بالله من ذلك، وأسأل الله أن يهدي المسلمين جميعًا إلى ما يحب ويرضى، وأن ينير بصائرهم، وأن يعيننا جميعًا على الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

وإني أسأل الله لنفسي ولإخواني الذين يتكلمون أمام الناس أن يرينا الحق حقًا، ويرزقنا العمل به وبيانه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه والتحذير منه، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر، وفي هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.